ذلك فيصير حبا ثم هوى موقعا لصاحبه في غير رضاة الله فامر النبي عليه السلام باتيان
زوجته ليتخلص عما في نفسه من الميل باندفاع الشهوة الداعية اليه ق ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبعمائة
ضعف بالاضافة الضعف يجيء بمعنى المثل كذا قال الجوهري حكى القاضي الماوردي عن
بعض العلماء ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة نظرا لظاهر الحديث لكنه غلط لان المراد منه
التكثير لما جاء في رواية اخرى الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وكل سيئة يعملها
تكتب بمثلها حتى يلقى الله ان يموت ذلك المسلم قال الشراح حسن اسلام المرء استقامته
في الطريق بحيث لا يعصي ربه اقول لا شك في كون ذلك حسنا لكن كون الحسنة مكتوبا
بعشر امثالها غير مترتب عليه بل المراد باحسان الاسلام هو الاخلاص فيه م ابو هريرة رضي الله عنه
روى عنه مسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع اذرع جمع ذراع قال المطرزي هو من المرفق
الى اطراف الاصابع ثم سمي بها الخشبة التي يذرع بها مجازا وهي تذكر وتؤنث والتانيث افصح
قال النووي معناه اذا كان الطريق بين اراض لقوم وارادوا احياءها فان اتفقوا على شيء فذاك
وان اختلفوا في قدره جعل سبع اذرع واما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبع
اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه وقال الخطابي قد يكون ذلك الاختلاف
في الطريق الواسع من شوارع المسلمين يقعدون في جانبيه ليبيعوا شيئا فان كان المتروك
منه للمارين سبع اذرع لم يمنعوا من القعود فيه وان كان اقل منعوا لئلا تضيق المارون بالاحمال
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا ادرك احدكم سجدة اراد منها الركعة بركوعها
وسجودها من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح
قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته قال صاحب التحفة رحمه المصنف بعلامة ق لكنه مما انفرد به البخاري
استدل به الشافعي ومالك على ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الصبح او غربت وهو في صلوة
العصر لا تبطل صلوته وقال ابو حنيفة واصحابه تبطل صلوة الصبح لان السبب هو وقت الشروع
في الفجر صحيح فوجبت الصلوة صحيحة فلا تؤدى فاسدة في الوقت المكروه وفي العصر فاسد
فجاز اداؤها بالنقصان قال الناطفي الا ان ما كان قبل الغروب كان اداء وما كان بعده يحتاج الى
ان ينوي فيه القضاء واولوا الحديث بان المراد بالاتمام في صلوة الفجر والله اعلم قضاؤها في وقت
كامل قال القاضي ابو يحيى يحتمل ان هذا الحديث كان قبل النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة
م ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه مسلم اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص بضم الحاء المهملة
وبصادين مهملتين شدة العدو وقيل هو الضراط وهو محمول على الحقيقة ان الشيطان

يأكل





يأكل اضرط لثقل الاذان عليه كما يضرط الحمار من ثقل الحمل وقيل هو محمول على استحقاق اللعين
بذكر الله من قولهم اضرط به فلان اذا استخفه انما هرب الشيطان من الاذان لما فيه من شعائر
الاسلام وقيل لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد المؤذن بذلك يوم القيمة كما قال عليه السلام
لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة لكن هذا التعليل انما يستقيم
اذا علم الشيطان ان كل من يسمع المؤذن يشهد له يوم القيمة البتة وان يدرى قوله عليه السلام
اذا اذن اذا قصد الاذان م ابو موسى رضي الله عنه روى عنه مسلم اذا اراد الله رحمة امة من عباده
قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وهو بفتح الراء من يتقدم القافلة ليهيئ لهم المنازل ويهيئ لهم
حوائجهم وسلفا اي متقدما بين يديها واذا اراد الله تعالى هلكة بفتح الهاء واللام الهلاك امة
عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر اي يبصر والحال ان النبي عليه السلام ينظر الى هلاكهم فاقر عينه
اي بلغه الله امنيته بهلكتها حين كذبوا وعصوا امره انما كان موت نبي قبل امة رحمة لانه يكون
مصيبة عظيمة لهم ثم يتمسكون بشريعته بعده فيضاعف اجورهم واما هلكة الامة قبل نبيهم
فانما يكون بدعائه عليه السلام عليهم لاستمرارهم على تكذيبه ومخالفة امره كما فعل بقوم نوح
عليه السلام فالمراد بالامة الاولى امة الاجابة وبالثانية امة الدعوة وفي الحديث بشارة لامته
عليه السلام حيث كان قبضه رحمة لهم كما كان بعثته كذلك ق عدي بن حاتم رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل فيه بيان ان ارسال الصائد
الكلب شرط في حل اكل صيده حتى لو جرح الكلب المعلم بنفسه من غير ارسال لا يحل اكله وان كون الكلب
معلما شرط ايضا وهو ان يترك الاكل ثلث مرات وان ذكر اسم الله عليه وقت الارسال شرط قال
عدي بن حاتم قلت وان قتلن اي الكلاب الصيد الموصوفة قال وان قتلن ما لم يشركها كلب
ليس معها الجملة صفة كلب يعني ليس موصوفا بالصفات المذكورة يفهم منه انه لو شارك معه
كلب لم يسم معها او كلب غير معلم لا يحل اكل صيده وقوله وان قتلن يدل على جواز اكل ما قتله الكلب
بثقله من غير جرح لكن لا بد من جرحه فظاهر الرواية ليتحقق الذكوة الاضطرارية وفي قوله
تعالى وما علمتم من الجوارح اشارة الى اشتراط الجرح قال قلت فاني ارمي بالمعراض وهو
سهم لا ريش عليه الصيد فاصيب اي اقتله افاكل منه قال اذا رميت بالمعراض الصيد فخرق
بالخاء والزاء المعجمتين اي نفذ وجرح فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله ق ابو موسى رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له اي في الدخول فليرجع
قال العلماء ينبغي ان يجمع بين السلام والاستيذان والسنة ان يفعلهما ثلثا اختلفوا في
المستحب تقديم السلام على الاستيذان او بالعكس وما اختاره الماوردي هو ان بصره ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1